



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

الساده البورصه المصريه (ادارة الافصاح)

تحية طيبه وبعد،،،،

بالإشارة الي دعوة الجمعية العموميه الغير عاديه المقرر انعقادها يوم الاربعاء الموافق ٢١-١٢-٢٠٢٢ الساعة الثالثة عصرا وذلك بمقر الشركة ، وقد تم تحديد جدول الاعمال الخاص بالجمعية وهو كالتالي :

- ١- النظر في تعديل المادة ٤ من النظام الاساسي.
- ٢- النظر في تعديل المادة ٧ من النظام الاساسي.
- ٣- النظر في تعديل المادة ٢١ من النظام الاساسي
- ٤- النظر في تعديل المادة ٢٦ من النظام الاساسي
- ٥- النظر في تعديل المادة ٣١ من النظام الاساسي
- ٦- النظر في تعديل المادة ٣٢ من النظام الاساسي
- ٧- النظر في تعديل المادة ٤٦ من النظام الاساسي
- ٨- النظر في تعديل المادة ٥٠ من النظام الاساسي
- ٩- النظر في استمرارية نشاط الشركة من عدمه وفقا لتوصية السيد مراقب حسابات الشركة بتقرير الفحص المحدود بالقوائم المالية ٢٠٢٢/٩/٣٠.

ومن المقترح تعديل المواد سالفة الذكر علي النحو التالي :

١) النظر في تعديل المادة (٤) من النظام الاساسي :

المادة (٤) قبل التعديل :
يكون مركز الشركة الرئيسي وموقع ممارسة النشاط و محلها القانوني في مدينة مرسى علم
- مركز شوني السياحي - محافظة البحر الاحمر والفرع الاداري : ٦ أ ميدان اسوان -
المهندسين -محافظة الجيزة - ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او
توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا محافظتي شمال و جنوب
سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا .



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة الرئيسي وموقع ممارسة النشاط و محلها القانوني في مدينة مرسى علم
- مركز شوني السياحي - محافظة البحر الاحمر والفرع الاداري : ٦ أ ميدان اسوان -
المهندسين - محافظة الجيزة - ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او
توكيلات في جمهورية مصر العربية او في الخارج فيما عدا محافظتي شمال و جنوب
سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً علي فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس
الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و مراعاة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨
والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

(٢) النظر في تعديل المادة (٧) من النظام الاساسي :

المادة (٧) قبل التعديل :

يتكون رأسمال الشركة من عدد خمسون مليون سهم اسمي وقد تم الاكتتاب في رأس المال
علي النحو التالي :

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
١) احمد كمال محمد العليمي	مصري	29403515	29403515	جنيه مصري
٢) شاهيناز محمد سالم مصطفى	مصرية	4000000	4000000	جنيه مصري
٣) اسامه عبد الستار عبد الجواد	مصري	500000	500000	جنيه مصري
٤) شادن احمد كمال محمد العليمي	مصرية	1200000	1200000	جنيه مصري
٥) ق/عمر احمد كمال محمد العليمي يولايه والده	مصري	1200000	1200000	جنيه مصري
٥) مكتتبون اخرون الاجمالي	مصريون	13696485	13696485	جنيه مصري
		50000000	50000000	جنيه مصري

وتبلغ نسبة المساهمه المصرية ١٠٠% وقد دفع الكتتبون ١٠٠% للقيمة الاسمية للسهم
بالكامل بموجب التاشير بالسجل التجاري .



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

كما تم سداد مبلغ و قدره ثلاثون مليون جنيه مصري بموجب الشهادة البنكية الصادرة من البنك التجاري الدولي مصر المؤرخة ٢٠١٤/٤/٣٠ و هذا المبلغ يمثل ١٠٠% من قيمة الزيادة .

المادة (٧) بعد التعديل

يتكون رأسمال الشركة من عدد خمسون مليون سهم اسمي وقد تم الاكتتاب في رأس المال علي النحو التالي :

الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوفاء
(١) عمر احمد كمال محمد العلمي	مصري	13122005	13122005	جنيه مصري
(٢) شادن احمد كمال محمد العلمي	مصرية	7161003	7161003	جنيه مصري
(٣) شاهيناز محمد سالم مصطفى كامل	مصرية	7155825	7155825	جنيه مصري
(٤) السيدة نبيله السيد صبري عبدالرحيم احمد	مصرية	4207767	4207767	جنيه مصري
(٥) مكتتبون اخرون	مصريون	18353400	18353400	جنيه مصري
الاجمالي		50000000	50000000	جنيه مصري

وتبلغ نسبة المساهمه المصرية ١٠٠% وقد دفع الكتتبون ١٠٠% للقيمة الاسمية للسهم بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجاري .

كما تم سداد مبلغ و قدره ثلاثون مليون جنيه مصري بموجب الشهادة البنكية الصادرة من البنك التجاري الدولي مصر المؤرخة ٢٠١٤/٤/٣٠ و هذا المبلغ يمثل ١٠٠% من قيمة الزيادة .

٣) النظر في تعديل المادة (٢١) من النظام الاساسي :

المادة (٢١) قبل التعديل :

يتولي ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء علي الاقل ومن سبعة اعضاء علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة الاف جنيه ، ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين بايداع اسهم ضمان العضوية او شهاداتها احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

انتخابه او تعيينه وتبطل عضويته حتما اذا لم يستوف هذا الاجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادني المنصوص عليه في هذه المادة في اي وقت من الوقات ، ويجوز ضم عضوين علي الاكثر ممن لا يتوافر لديهم

نصاب ملكية الاسهم من ذوي الخبرة بالضافة الي المجلس المشكل من بين المساهمين ، ويراعي ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال . واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون اول مجلس ادارة من ثلاثة اعضاء وهم :

الاسم	الجنسية	السن
احمد كمال محمد العليمي رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	مصري	٤٢ عاما
شاهيناز محمد سالم مصطفى	مصرية	٤٠ عاما
(عضو مجلس الادارة) اسامة عيد الستار عيد الجواد (عضو مجلس الادارة)	مصري	٤٧ عاما

المادة (٢١) بعد التعديل :

يتولي ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء علي الاقل ومن تسعة اعضاء علي الاكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا تقل قيمتها عن خمسة الاف جنيه ، ويلتزم عضو مجلس الادارة من المساهمين بايداع اسهم ضمان العضوية او شهادتها احد البنوك المعتمدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه او تعيينه وتبطل عضويته حتما اذا لم يستوف هذا الاجراء في المدة المحددة كذلك تبطل عضويته ان نقصت ملكيته لاسهم الشركة عن الحد الادني المنصوص عليه في هذه المادة في اي وقت من الوقات ، ويجوز ضم عضوين علي الاكثر ممن لا يتوافر لديهم نصاب ملكية الاسهم من ذوي الخبرة بالضافة الي المجلس المشكل من بين المساهمين ، ويراعي ان يمثل مالكو الاسهم بعدد من الاعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال . واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون اول مجلس ادارة من ثلاثة اعضاء وهم :



MARSALA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

الاسم	الجنسية	السن
احمد كمال محمد العليمي رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	مصري	٤٢ عاما
شاهيناز محمد سالم مصطفى	مصرية	٤٠ عاما
(عضو مجلس الادارة) اسامة عبد الستار عبد الجواد (عضو مجلس الادارة)	مصري	٤٧ عاما

٤) النظر في تعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسي :

المادة (٢٦) قبل التعديل :

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث اعضاءه ، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة (٢) مره علي الاقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضاءه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر بشرط ان يكون جميع اعضاءه حاضرين او ممثلين في الاجتماع .

المادة (٢٦) بعد التعديل

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الي انعقاده بناء علي دعوة الرئيس او بناء علي طلب ثلث اعضاءه ، ويجب ان يجتمع مجلس الادارة (٢) مره علي الاقل خلال السنة المالية الواحدة .
ويجوز ايضا ان ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع اعضاءه حاضرين او ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الاحوال العاجلة التي يقدرها المجلس ان ينعقد المجلس خارج مصر .



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

٥) النظر في تعديل المادة (٣١) من النظام الاساسي :

المادة (٣١) قبل التعديل :

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء والغير .

المادة (٣١) بعد التعديل :

يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة امام القضاء والغير ويجوز لرئيس مجلس الادارة ان يوكل نائبه في تمثيل الشركة امام القضاء والغير ..

٦) النظر في تعديل المادة (٣٢) من النظام الاساسي :

المادة (٣٢) قبل التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة علي افراد كل من رئيس مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .
ولمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين .

المادة (٣٢) بعد التعديل :

يملك حق التوقيع عن الشركة علي افراد كل من رئيس مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .
ولمجلس الادارة الحق في ان يعين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين .

٧) النظر في تعديل المادة (٤٦) من النظام الاساسي :

المادة (٤٦) قبل التعديل :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال علي الاقل فاذا لم يتوافر الحد الادني في الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول .
ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الاول اذا حدد فيهل موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .
وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام .



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

المادة (٤٦) بعد التعديل :

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال علي الاقل فاذا لم يتوافر الحد الادني في الاجتماع الاول ، وجب دعوة الجمعية العامة الي اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول . ويجوز الاكتفاء بالدعوة الي الاجتماع الاول اذا حدد فيهل موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع و ذلك فيما لم يرد بشأنه اغلبية خاصة في هذا النظام ودون ان يتعلق الامر بقرارات انتخاب مجلس الادارة حيث يلزم ان تصدر قرارات الجمعية وفقا لنظام التصويت التراكمي .

٨) النظر في تعديل المادة (٥٠) من النظام الاساسي :

المادة (٥٠) قبل التعديل :

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت علي مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها (ان وجدت) في سجل خاص بهم ويوقع علي هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الاصوات قبل بداية الاجتماع . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة و مراقبي الحسابا بشأنها . ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام علي الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال . ويجيب مجلس الادارة علي اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر، واذا راي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوي المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الاصوات الحاضرة في الاجتماع علي الاقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم و اخلاء مسؤوليتهم عن الادارة .



MARSA ALAM FOR TOURISM DEVELOPMENT CO.

المادة (٥٠) بعد التعديل :

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما اذا كان بالاصالة او بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت علي مالكي الاسهم الاسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها (ان وجدت) في سجل خاص بهم ويوقع علي هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الاصوات قبل بداية الاجتماع . ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال ، واستجواب اعضاء مجلس الادارة و مراقبي الحسابا بشأنها . ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة ايام علي الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال . ويجيب مجلس الادارة علي اسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر، واذا راي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ . ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ، ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية وبنظام التصويت التراكمي اذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة او عزلهم او باقامة دعوي المسؤولية عليهم ، او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الادارة او عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الاصوات الحاضرة في الاجتماع علي الاقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم او ابراء ذمتهم و اخلاء مسؤوليتهم عن الادارة .

تنويه

من الجدير بالذكر ان جميع التعديلات المقترحة سالفه الذكر ما هي الا مجرد مقترح من الممكن ادخال تعديلات عليها في قرارات الجمعية العامة الغير عادية سالفه الذكر .



تحريرا في ٢٧/١١/٢٠٢٢